الحسين أحمد عبد الله

ظاهرة بيع المحاصيل قبل أن تنضج فى مصر فى العصرين اليونانى والرومانى

١ ـ طبيعة المشكلة:

تتعلق المشكلة ، التى نعرض لها ، ببيع المحصول ، أو جزء منه ، قبل موسم حصاده أو قبل أن ينضج ، وقد حيرت هذه القضية فقهاء القانون وعلماء البردى ، فلم يتفقوا على كلمة سواء فى هذه المشكلة فتعددت الآراء وتباينت الأفكار. فلنعرض المشكلة وأطرافها ثم نحدد طبيعتها.

لهذه العملية طرفان أما الأول فهو البائع/ المقترض والثانى هو المشترى/ الدائن وفيما يتعلق بالطرف الأول ، البائع/ المقترض ، فالعملية بالنسبة إليه لا تعدو أن تكون قرض نقدى ، أجبرته ظروف مهنته ومعيشته ، على اقتراضه وكان ملزماً برده فى صورة عينية من المحصول الجديد ، أما الطرف الثانى ، المشترى/ الدائن ، فالعملية بالنسبة له لا تعدو أن تكون عملية شراء لمحصول دفع ثمنه وكل ما هنالك أن تسليم المحصول المباع قد تم تأجيله إلى موسم الحصاد ، ويكون هذا الأمر واضحاً فى الوثائق التى تحدد سعر السلعة المباعة .

وعادة ما يكون البائع/ المقترض هو المزارع ، ذلك أن المتطلبات الاقتصادية لعمله ومعيشته كانت وراء بيعه لمحصوله قبل أن ينضج أو أن يقترض لسببين:

أما أحدهما فهو حاجته الملحة للمال كيما يمول الإنفاق على زراعة المحاصيل. أما السبب الثانى فحاجته هو نفسه للمال للوفاء بالالتزامات المادية لأسرته بل وللإدارة ، وخاصة ضريبة الرأس ، ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى أن دخل المزارع دخل موسمى مرتبط بالحصاد. ومواسم الحصاد فى عموم الريف مرتين. فيكون موسم الحصاد الأول فى الشتاء وعادة ما يكون مردوده الاقتصادى غير كاف أو عال وذلك لأن محاصيل الشتاء ، فى معظمها ، بقوليات أو أعلاف . أما موسم الحصاد الرئيسى فيكون فى الصيف وعادة ما تكون المحاصيل فيه وفيرة (قمح ــ شعير ــ خضروات ــ فاكهة) لذلك نلاحظ أن عملية بيع المحصول قبل أن ينضج كانت تتم فى موسم الشتاء ، موسم بذر البذور ، لمحصول سيحصد فى الصيف.

وفيما يتعلق بالسعر فيكون مرتبطاً دائماً بموعد دفع الثمن أو القرض من ناحية وموعد لحصاد من ناحية أخرى ، وهناك ثلاثة أشكال لهذه العملية:

أ ــ أن يتم البيع/ القرض عند بذر البذور أو فى بداية الموسم ، وعادة ما يكون سعر الأردب أقل من سعره الحقيقى بنسبة معينة . وهذا ما جعل البعض يفترض أن الفارق بين السعر الحقيقى للمحصول ، عند حصاده ، والسعر الذى تسلمه البائع/ المقترض ما هو إلا نوع من الفائدة أو الربا ومن ثم اعتبروا هذه العملية قرض نقدى يرد فى صورة عينية[1]. وأن المبلغ المشار إليه فى هذه الوثائق ما هو إلا إجمالى القرض مضافاً إليه أو مقتطعاً منه الفائدة.

ب ــ أن يباع المحصول قبل حصاده بفترة قصيرة أو فى موسم الحصاد نفسه وفى هذه الحالة يباع بسعر السوق أو بسعر يومه ، كما يقولون ، ولا شبهة لأى قرض فى هذه العملية.

ج ــ أما فى حالة الفاكهة والخضراوات فالوضع يختلف ، ذلك أنه عندما تهل بشائر الثمار يكون فى إمكان كل من المشترى والمزارع أن يقدرا كمية الإنتاج وثمنه ويتسلم صاحب المزرعة إجمالى الثمن لإنتاج مزرعته ويخلى مسئوليته عن المحصول ، ويتحمل التاجر أو المشترى المسئولية عن المزرعة فى الفترة التى تسبق الجنى وفى فترة الجنى نفسها ، ويتحمل المشترى تكاليف جنى الثمار ، ويكون المشترى مسئولاً عن عملية الجنى نفسها لأنها مرتبطة بالسوق وهذا ما يحدده التاجر وفقاً لحاجة السوق. وفى هذه الحالة أيضاً ربما يدخل التاجر أو المشترى شريكاً للمزارع أو المالك وربما يكون التاجر نفسه هو مالك المزرعة أو الحديقة.

٢- قرض أم بيع:

لدينا العديد من الوثائق ، من العصر البطلمى والرومانى والبيزنطى ، التى تتناول هذه العملية ، وعادة ما تكون هذه الوثائق مؤرخة بشهور الشتاء أو الربيع على أقصى تقدير ، حيث يتم التعاقد فى هذه الشهور ، ويكون التسليم فى الصيف التالى ، حيث يعلن البائع/ المقترض أنه تسلم من المشترى الثمن الإجمالى لكمية معينة من المحصول ويتعهد بأن يسلم هذه الكمية فى موسم الحصاد التالى فى شهر مسرى ــ يوليو/ أغسطس. وتنتهى هذه الوثائق بمجموعة من الشروط والضمانات.

---

(1) R. S. Bagnall, Price in "Sales on delivery" GRBS 18 (1977) p. 94-96.

يفترض Welles[1] أن هذه العملية هى عملية بيع حقيقية يتم فيها دفع ثمن جزء من المحصول مقدماً على أن يتم تسليم الكمية المباعة فى موسم الحصاد التالى. ويفترض أن هذا الأمر يعطى المزارع مالاً للإنفاق على محصوله وسوقاً فورية لهذا المحصول عند حصاده. وإذا أخذنا بهذا الرأى فعلينا أن نأخذ فى الاعتبار حجم الكميات المباعة وهل كانت تمثل كميات تجارية أم لا ؟! وسوف نلاحظ أن الكميات الواردة فى هذه الإقرارات ما هى إلا كميات صغيرة للغاية. ويفترض ناشر P. Cairo. Isid. 90.[2] أن هذه العملية هى عملية بيع حقيقية أيضاً يدفع فيها السعر مقدماً ويسلم المحصول بعد ذلك فى موسم الحصاد. وقد تبنت السيدة Packman[3] هذا الافتراض وقالت بأن المبالغ المشار إليها فى هذه الوثائق هى أسعار دفعت مقدماً لبضائع تسلم فيما بعد خلال بضعة أشهر أو عام على أقصى تقدير.[4]

أما Bangall[5] فيفترض أن هذه الوثائق ، وخاصة وثائق القرن الرابع الميلادى تشير إلى قرض نقدى يرد فى صورة عينية ، وأن أنماط هذه العملية تكون على النحو التالى:

١ ــ قرض عينى يرد فى صورة عينية مع فائدة مقدارها ٥٠ ٪.

٢ ــ قرض نقدى يرد فى صورة عينية مع تحديد الكمية وعدم تحديد الفائدة.

٣ ــ قرض نقدى يحدد فيه المبلغ المقترض ، يرد فى صورة عينية بسعر غير محدد ولكن مع استقطاع ثلث المبلغ عند استلامه بعد إضافة الفائدة إليه.

٤ ــ قرض نقدى غير معروف مقداره ، يرد فى شكل كمية محددة من المحصول.

ويعلق باجنال Bagnall[6] على ذلك بقوله "أنه فيما يتعلق بالدائن ، فى هذه العملية ، فإن لديه عدة مزايا أولها أن المحصول يكون ضماناً للقرض ، وأنه يضمن فائدة مرتفعة على الدين ، ٥٠٪ بدلا من ١٢٪ ، وكذلك فإنه يأخذ سلعة ثابتة القيمة على عكس المال. أما فيما يتعلق بالمدين فإنه من غير المتاح له الحصول على النقد بفائدة ١٢٪ فى العام ، ولن يتمكن من الحصول عليه

---

(1) C. B. Welles, Reviews, AJP 86 (1974) p. 94-98.

(2) P. Cairo. Isid. 90.

(3) Z. M. Packman, "Aurelia Tetoueis Revisited or The Meaning of price in contracts of sale on delivery " CdE 50 (1971) p: 285.

(4) P. Ath. 24 ; P. Cairo Isid. 89, 90, 91, 92 ; P. Ham. 21; SB. 7175, 7667 and 9173 ; P.Flor. 30, 91 BGU. 990; PSI, 1250.

(5) R. S. Bagnall, op. cit. p. 94 = R. S. Bangall, Later Roman Egypt: Society, Religion, Economy and Administration. Ashgate. 2003 No. XV.

(6) Ibid. p. 95.

حتى بفائدة أعلى من ذلك ، لأن مثل هذا الأمر سيصبح غير قانونى ، ومن ثم فإنه أمكن التحايل على قواعد القانون بهذه الطريقة دون الإشارة إلى نسبة الفائدة على القرض ، ومن ثم يكون إخفاء نسبة الفائدة أمراً طبيعياً.

ويفترض Pringsheim[1] أن مثل هذه العقود مركبة ، بمعنى أنها عقد بيع وعقد دين فى نفس الوقت. حيث يبدأ كاتب العقد فى كتابته على أنه عقد بيع مستخدماً الفعل ἀπεδοτο (باع) ولكن عندما لاحظ أن المحصول المباع سيتم تأجيل تسليمه إلى ما بعد موسم الحصاد ، وأنه ليس هناك أى إجبار على الطرف البائع عَدل صيغة العقد إلى عقد دين مستخدماً الفعل ἀποδότω (سوف يرد) ، وقد سهل الكاتب على نفسه الأمر بأن دمج العمليتين معاً فى عقد واحد ، ففى صيغة القرض كان ضمان التسليم بوجود شرط جزائى ينص على الغرامة وحق التنفيذ ، أما فى صيغة البيع فلا يشار إلى الثمن ولكن ينص على إعطاء إيصال للمشترى بأن البائع قد تسلم الثمن كاملا ، ومن ثم يكون المشترى قد دفع الثمن ولكنه لم يتسلم البضاعة.

ومع كل ما تقدم فلا يمكننا أن نعمم افتراض على آخر ، فكل حالة بيع أو قرض لا بد أن تدرس على حده ، فالبائع/ المقترض فى حالات بيع المحاصيل الغذائية (قمح ــ شعير ــ تقاوى خضراوات) هو من عامة الناس والكميات المباعة/ المقترضة ، فى هذه الوثائق ، عادة ما تكون بضعة أرادب. ومن ثم فإن حاجتهم للمال لتصريف شئون حياتهم تحمل فى طياتها دلالات البيع والقرض معاً ، ذلك أنه إذا كانت حاجة المزارع للمال لدفع الضرائب النقدية ، وخاصة ضريبة الرأس ، تجعلنا نفترض أنها عملية بيع فإن صغر الكميات المتداولة ، بمعنى أنها كميات غير تجارية ، يجعلنا نفترض أنها قرض أيضاً.

أما فى حالة المحاصيل النقدية ، النبيذ ، فعادة ما يكون بائعها من الأغنياء ، ذلك أن زراعة الكروم والبساتين تكون مكلفة ، ومن ثم فمالك البستان ليس فى حاجة لقرض بقدر ما فى حاجة إلى سوق مبكرة ورائجة لسلعته ، أضف إلى ذلك أن النبيذ لن يفسد إذا ما تأخر بيعه بل إنه ربما ازداد جودة بل وربما ارتفع سعره. ومن ثم يمكننا أن نفترض أن عقود البيع المؤجل التى يكون المحصول المباع فيها هو من المحاصيل الغذائية فإن هذه العقود تحمل فى طياتها أيضا صفة عقود الدين ، أما عقود البيع المؤجل الخاصة بالمحاصيل النقدية ، وخاصة النبيذ ، فتشير إلى عقود بيع ولا لبس فيه.

---

(1) F. Pringshein, The Greek law of sale. Weimar. (1950), p. 269-270.

وقبل أن نسترسل فى مناقشة هذه القضية علينا أن نعرض للوثائق البردية وذلك حتى يتسنى لنا أن نجيب عن الأسئلة التالية:

ما الدافع وراء هذه الصفقات؟! وهل اختلف الأمر فى العصر البطلمى عما كان عليه فى العصر الرومانى؟! هل المبلغ المشار إليه فى هذه الوثائق هو سعر المحصول المباع أم هو قيمة القرض؟! وإذا كان يمثل السعر فهل هذا هو السعر حقيقى أم لا؟! وإذا كان يمثل القرض فهل أضيف إليه الفائدة أم خصمت منه؟! ولماذا لم ترد الإشارة إلى السعر ، فى بعض الوثائق وهى أكثرية ، فى حين ترد الإشارة بوضوح إلى كمية المحصول المباع؟[١] ولماذا ترد الإشارة فى بعض الوثائق ، إلى السعر وكمية المحصول المباع؟![٢] ولماذا ترد الإشارة إلى السعر دون الإشارة إلى كمية المحصول.[٣]

٢ - وثائق العصر البطلمى:

فى وثيقة بردية[٤] ترجع إلى العام الخامس من حكم بطلميوس الأول سوتير (٣٠١/٣٠٠ ق.م.) باع Epimene ، وهو أثينى ، إلى Timocles من خلقدونيا ، ٣٠ أردب من القمح ، وتسلم البائع سعر هذه الكمية عند كتابة العقد على أن يسلم القمح المباع من المحصول الجديد عندما يحل موسم الحصاد القادم ، وذلك فى شهر Panemus = بشنس/ بؤونة ، على أن يكون القمح نقياً خالياً من الشوائب ، ويكون كيلها بالكيل الملكى المستخدم فى قرية Peree ، وإذا ما فشل البائع فى تسليم هذه الكمية فيكون للمشترى أن يأخذ أربع دراخمات عن كل أردب ، ويكون للمشترى حق التنفيذ على ممتلكات البائع وإجباره بالطريقة التى يراها.

---

(1) P. Oxy XIV 1639, XIV1720; P. Oslo. II 43; SB.7466; P. Hamb 21,71; P. Lond. III. 909, 1001; P. Tebt. II. 389.

(2) P. Corn. 2; P. Tebt. 109; P. Strassb. I. 53; SB 7667; P. Amh. II. 150; BGU. III. 740.

(3) P. Gen. 8; SB 4496, 4497; BGU. 839; cf, O. Montevecchi, Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto Greco-romano. Aegptus 24 (1944) p.131-158.

وقام Nico Kruit بتحديث قائمة هذه البرديات فى عام ١٩٩٢. راجع:

Nico Kruit, Local customs in the Formulas of Sale of Wine for future Dilevery. ZPE 94 (1992), p. 167-184. n.1

وعن أحدث الدراسات عن البيع المؤجل للنبيذ. راجع:

Eva Jakab, Guarantee and Jars in sales of wine on future dilevery. JJP29 (2000), p. 33. n.1

(4) P. Hib. 84 (a) B. C. 301-300.

على أن يكون هذا العقد واجب النفاذ حيثما قدم سواء من المشترى أو ممن ينوب عنه ، ويكون للأخير حق التنفيذ مثل صاحب العقد تماما.

ونلاحظ من هذه البردية ما يلى:

أ ــ أوردت البردية ستة شهور على العقد كان من بينهم ديونيسيوس موثق العقود συγγραφοφύλαξ وهذا ربما يعنى أن مثل هذه العقود أو الإقرارات χειρόγραφον كانت توثق وكانت تسجل فى دار المحفوظات العامة فى مدينة الإسكندرية.(١)

ب ــ تشير البردية إلى حق المشترى/ الدائن فى أن يأخذ أربع دراخمات عن كل أردب ، يعجز البائع فى تسليمه ، فى حين أن سعر الأردب آنذاك كان دراخمتين(٢) فقط وربما كان الفارق بين السعر الحقيقى والمبلغ المطلوب هو نوع من الغرامة المضاعفة على البائع ، وقد بلغت هذه الغرامة ، فى بعض الأحيان ، ثلاثة أضعاف السعر فكانت ١٥ دراخمة عن كل أردب فى حين أن سعر الأردب كان خمس دراخمات فقط.(٣)

ج ــ تتفق الوثائق سالفة الذكر فى الإشارة إلى حق التنفيذ الذى خول للمشترى على ممتلكات البائع فى حالة عدم الوفاء بالكمية المتفق عليها من المحصول ، والغرامة المضاعفة عن كل أردب يعجز البائع عن تسليمه ، وربما كان حق التنفيذ والغرامة بديلا عن الضامن فى مثل هذه الإقرارات أو العقود ، فى حين أن المحصول المباع نفسه كان ضماناً للمبلغ المدفوع.

د ــ إذا أخذنا بالتفسير اللغوى الذى اقترحه Pringsheim(٤) فإن العقد السابق هو عقد مزدوج ، بمعنى أنه عقد بيع حيث جاءت الإشارة إلى الفعل ἀπεδοτο (باع) ، وعقد دين لأنه استخدم فيما بعد الفعل ἀποδοτῳ (سوف يرد).

هـ ــ يلاحظ أن العقد لم يشر من قريب أو بعيد إلى سعر أردب القمح ولكنه أشار فقط إلى الغرامة التى يجب على البائع دفعها عن كل أردب يعجز عن تسليمه إلى المشترى.

---

(1) لم يكن التسجيل مقصوراً على العصر البطلمى ، بل أن هذه العقود كانت تسجل أيضاً فى العصر الرومانى لدى الأرخيديكاستيس وكانت ضريبة التسجيل ١٢ دراخمة راجع: P. Mich. XI. 614, 615. A. D. 256.

(2) P. Hib. 65, 99,100,110.

(3) P. Hib. 90.

(4) Peinsheim, op. cit. p. 269-270.

وفى وثيقة أخرى ، القرن الثالث قبل الميلاد[1] ، يقر (A) بأنه تسلم من (K) بن كيفالوس Kephalos ثمن بضعة أرادب من القمح على أن يسلمها له فى موسم الحصاد التالى. وإذا كان ناشر البردية يفترض أن هذه العملية قرض نقدى يرد فى صورة عينية فإن Pringsheim[2] يفترض أن صيغة هذه البردية تشير إلى عقد بيع حيث ترد الإشارة فى السطر ١٢ إلى الفعل ἀπεδοτο (باع) وفى سطر ١٩ إلى ἔχω τὴν τιμὴν ولكن كاتب الوثيقة استخدم الفعل δάνειον فى سطر١٥ ثم استخدم الفعل ἀποδοτῳ δε فى سطر ٣٤. ومن ثم فإن هذه الوثيقة هى عقد مركب أى أنها عقد بيع وعقد دين فى نفس الوقت. وكذلك الأمر فإن P. Corn. 2. التى ترجع إلى عام ٢٤٨ ق.م. عقد بيع ودين فى نفس الوقت فهى إقرار من البائع أنه تسلم سعر كمية من القمح ويلتزم بأن يسلمها إلى المشترى من المحصول الجديد عندما يحل موسم حصاده.[3]

وفى وثيقة ترجع إلى عام ٩٣ ق.م.[4] وفى شهر Peritius = ٩ كيهك وفى قرية كيركيوسيريس التابعة لقسم بوليمون من إقليم الفيوم قام كل من ديونيسيوس ، وهو من فرسان السلالة ، وزوجته Athenais ، وكان زوجها هو القيم عليها ، حيث قاما ببيع ثلاثة أرادب من القمح إلى المدعو Petesuchus وكان سعر الأردب ٢٠٠٠ دراخمة من النحاس وقد تسلم البائع المبلغ من المشترى يداً بيد وخارج المنزل ، ويلتزم البائع وزوجته بتسليم القمح إلى المشترى ، أو من ينوب عنه ، فى شهر بؤونه من العام الحالى. على أن يكون القمح نقيا خالياً من الشوائب ويكون الكيل بمكيال معبد Suchs فى القرية المشار إليها بعاليه ، وهو ٦ خوينكس ، ويلتزم البائع بنقل هذا القمح على نفقته الخاصة. وإذا فشلا فى تسليم ما تعاقدا عليه فإنهما سيدفعان للمشترى الكمية مرة ونصف ، على أن يكون كل من البائع وزوجته ضامناً بعضهما لبعض ، ويكون للمشترى Petesuchus حق التنفيذ على بدن البائعين أو على أحدهما وعلى ممتلكاتهما كما لو كان ذلك بحكم محكمة.

وإذا أعدنا النظر كرتين فى الوثيقة السابقة ، التى تعد نموذجا لمثل هذه العقود ، نرى ما يلى:

---

(1) P. Rein. 10. B. C. III C.

(2) Peingcheim, op. cit. p. 271.

(3) P. Corn. 2. B. C. 248.

(4) P. Tebt. 109. B. C. 93.

أ ــ أن العقد عبارة عن إقرار من البائع بأنه تسلم سعر كمية القمح المباعة يداً بيد وخارج المنزل على أن يسلم هذه الكمية من القمح الجديد فى موسم الحصاد القادم.

ب ــ كان التعاقد فى شهر كيهك والتسليم فى شهر بؤونة ، ومن ثم فإن الفرق بين الدفع والتسليم ستة أشهر.

ج ــ أشار العقد إلى الكمية المباعة (ثلاثة أرادب) وإلى سعر كل أردب (٢٠٠٠ دراخمة من النحاس). مما يجعلها عقد بيع أكثر من كونها قرض.

د ــ حدد العقد نوعية المكيال الذى سيكتال به.

هـ ــ كانت الغرامة فى حال التأخير أو الفشل فى التسليم ، مرة ونصف من سعر الأردب بالإضافة إلى حق المشترى فى التنفيذ على بدن البائع هو وزوجته ، وأشار العقد إلى أن البائع وزوجته من فرس السلالة.

وفى وثيقة بردية أخرى[1] (٧٣/ ٤٤ ق.م.) يقر كل من Pekusis وأخيه Orsenouphis وهما من فرس السلالة ، إلى المدعو Theon وهو من المستوطنين الفرسان ، أنهما قد تسلما منه فى معبد سرابيوم فى أكسيرينخوس ثمن ثلاثين أردبا من القمح النقى غير المخلوط بالشعير ، على أن تسلم هذه الكمية فى شهر بؤونة من نفس العام وفقاً لمكيال سرابيوم ، على أن ينقل البائعان هذه الكمية إلى المكان الذى يحدده المشترى على نفقتهم الخاصة ، وإذا فشلا فى تسليم الكمية فأنهما سيدفعان ٤٠٠٠ دراخمة من البرونز عن كل أردب لا يسلمانه ، ويكون له الحق فى التنفيذ على ممتلكاتهما كما لو كان ذلك بحكم محكمة ، وليس لهما أى حق فى رفع أى دعوى قضائية أو التماس وكل دعوى من هذا النوع تعد باطلة ، ويكون له الحق فى القبض عليهما فى السرابيوم أو فى أى مكان آخر ، ويحق له أن يقدمهما إلى المحاكمة أمام أى موظف له سلطة قضائية ويعتبر هذا الإقرار سارى المفعول أينما وحيثما قدم.

زادت هذه الوثيقة عن سابقتها فى أمرين:

أ ــ حق المشترى فى القبض على البائعين حتى داخل معبد السرابيوم الذى ربما كان يتمتع بحق الإيواء .

ب ــ تنازل البائعين عن حقهما فى رفع أى دعوى أو التماس ضد المشترى.

(1) P. Oxy. XIV. 1639. B. C. 730, 44.

ودون أن ندخل في تفاصيل إحصائية لوثائق العصر البطلمي الخاصة بعقود بيع المحاصيل الغذائية (القمح ــ الشعير) نخلص إلى ما يلي:

أ ــ أن الكميات المباعة في هذه الوثائق ، هي في مجملها كميات صغيرة تراوحت بين ثلاثة أرادب وثلاثين أردباً ، وإذا أخذنا في الاعتبار أن متوسط غذاء الفرد في العام كان عشرة أرادب[١] فهذا يجعلنا نفترض بأنه لا شبهة لأي عمل تجاري أو استثماري في هذه الإقرارات والعقود ، فكل ما هنالك أن المواطن العادي ، من أهل الريف ، عادة ما يخزن ما يحتاجه من حبوب غذائية في العام أثناء موسم الحصاد ، ومن ثم ينظر المزارع إلى محصوله ويرى هل صافي إنتاجه سيفي بحاجته هو وعائلته أم لا؟! فإن كان لا يفي يبدأ في الاتفاق مع جاره لشراء الكمية التي تسد الفجوة بين ما ينتجه وما يحتاجه. وإن كان لا يزرع هذا المحصول ، وهو أمر نادر ، فإنه يتعاقد على شراء الكمية التي تكفي غذائه هو وأسرته مدة عام.

ومن ثم فالأمر يتعلق بحاجة المشتري إلى المحصول ، ليستهلكه في العام التالي ، بقدر حاجة البائع للمال إما للإنفاق على أسرته أو لدفع الضرائب النقدية ، وخاصة ضريبة الرأس ، أو للتعاقد على شراء محصول آخر ، لا يزرعه هو ، أما حاجته للإنفاق على محصوله فهو أقل هذه الدوافع فزراعة القمح والشعير لا تحتاج إلى عمل أو جهد كثير طوال موسم الزراعة وإن كان يحتاج إلى من يساعده في موسم الحصاد والدرس فإن الغالب الأعم أن الفلاحين يتبادلون العمل في حقول بعضهم البعض.

ب ــ إذا كانت بعض العقود أو الإقرارات قد أشارت إلى الكمية المباعة وسعرها ، وأشار بعضها الآخر إلى الكمية دون السعر فإن Pringsheim[٢] يرى ألا نتوقف كثيراً عند عدم الإشارة إلى قيمة المبلغ المدفوع لأنه لا يمثل جزءاً أساسياً في العملية ، حيث يكتفي بالإشارة إلى أنه قد سلم ، ذلك لأن الثمن قد دفع فعلاً ويرجئ تسليم المحصول إلى موسم الحصاد. أما بيع الائتمان فيتم تسليم البضاعة المباعة فوراً في حين يرجئ دفع الثمن إلى ما بعد ، لذلك نجد الثمن المحدد يذكر بكل وضوح ، أما الكمية المباعة التي سلمت بالفعل ، فتأتي الإشارة إليها عرَضاً دون تحديد كمية أو وزن. ومن ثم فإن عقود الائتمان تركز على سعر السلعة المباعة وتشير عرضاً ، أو قد لا تشير، إلى نوعية السلعة. أما عقود البيع المؤجل

) إبراهيم نصحي: تاريخ مصر في عصر البطالمة ، (١٩٨٨) ، ج ٣ ، ص ١٦٧.

(2) Pringsheim. cit. p. 274-276.

فتركز على ذكر السلعة المباعة ومقدارها وتشير عرضاً أو قد لا تشير إلى السعر لأنه قد دفع بالفعل.

أما فيما يتعلق بالنبيذ فقد كان شراب الصفوة من الإغريق والرومان فى حين أن الجعة كانت المشروب الأساسى لعامة الناس ، وكان صناع الجعة وبائعوها ، فى العصر البطلمى ، من المصريين ، فى حين كان العمل فى مجال النبيذ ، منذ زراعة الكروم ووصولاً إلى صناعة النبيذ ، فى يد الإغريق. وتشير P. Sorb. Inv. 211-212. أن الجعة كانت تباع فى كل قرية تقريباً ، فى حين أن النبيذ كان يباع فى الأماكن التى يتمركز فيها الإغريق. ثم أصبح النبيذ أهم صادرات مصر فى العصر الرومانى ، واختفت الجعة فى العصر الرومانى المتأخر وأصبح النبيذ هو المشروب الكحلى الوحيد.(١) بيد أن هذا التحول لم يحدث فجأة فإذا كانت الإشارة إلى صناع الجعة وبائعيها ترد بشكل كبير فى العصر البطلمى قياساً لصناع النبيذ وبائعيه ، فإن الإشارة إلى صناع الجعة وبائعيها فى العصر الرومانى كانت توازى صناع النبيذ وبائعيه فى العصر الرومانى ، ولكن هذا التوازن بدأ يختل فى القرن الثالث الميلادى حيث كثرت الإشارة إلى صانعى النبيذ وبائعيه فى حين لم ترد الإشارة إلى بائعى الجعة وصانعيها إلا قليلاً ، ومن ثم يمكننا القول إن التحول من شرب الجعة إلى شرب النبيذ قد بدأت فى العصر البطلمى ولكنه اكتمل فى العصر الرومانى.(٢)

أما فيما يتعلق بعقود بيع النبيذ فلدينا عقد يرجع إلى العام الخامس والعشرين من حكم يورجتيس الأول ــ بطلميوس الثامن ــ (١٢٢/ ١٢١ ق.م.) ، والبردية(٣) ، من ماجدولا فى الفيوم ، عبارة عن شكوى من Diocles ضد Seos الذى كان قد تسلم ثمن ٣٥ قيراط(٤) من النبيذ ، ولم يسلم منها سوى خمس قراريط فقط ، ويشير المدعى إلى أنه كان قد سبق له أن تقدم بشكوى إلى الاستراتيجوس Doiphanes وأن المدعى عليه Seos كان قد تعهد بأن يسلم باقى الكمية خلال ثلاثين يوما ، ويطلب المدعى من الملك أن يأمر الاستراتيجوس أن صدور تعليماته إلى الإبستاتيس ليحصل على الثلاثين قيراط ... ومن ثم يحصل على الإنصاف.

---

(1) W. Clarysse, Use and Abuse of Beer and wine in Graceo-Roman Egypt. OLA 104 (2001) p. 158-159.

(2) P. V. Minnen, Dietary Henerization for Ecological Transformation? beer, wine and oil in the later Roman, Egypt. Atti del XXII (2001) p. 1266-1267.

(3) P. Ent. 35 B. C. 222.

(4) القيراط = ربع جالون.

ويبدو أن صاحب الشكوى ، عندما لم يحصل على النبيذ الذى دفع ثمنه ، بدأ فى إجراءات التنفيذ ضد البائع ، حيث بدأ بإنذاره بالدفع διαστολικόν ثم رفع شكواه إلى الاستراتيجوس ثم إلى الملك وذلك للحصول على حقه ، أو الحصول على التعويض وفقاً لشروط العقد ، أو الحصول على الكمية المتبقية بسعر السوق. وتعد هذه البردية من الحالات النادرة التى تم فيها تفعيل العقد للحصول على الشرط الجزائى ، وحق التنفيذ على ممتلكات البائع نفسه. ونلاحظ هنا عدم ذكر الضامن أو الضمان على عكس عقود الرهن[1] التى يكون التنفيذ فيها على العين الموضوعة ضماناً لتنفيذ عقد الرهن سواء بنقل ملكيتها أو ببيعها فى المزاد العلنى حتى يستوفى الدائن المرتهن حقه أو قيمة الدين.

وفى بردية أخرى[2] ترجع إلى ٢٣ مسرى ١٠٦ ق.م. ، وأمام هرمياس وكيل الأجورانوموس فى قرية Pathris قامت السيدة Naomsesis من فرس السلالة ، بإقراض Psenthotes ، من فرس السلالة أيضاً ، ثمان جرار (٨ جرار) من النبيذ κεράμια بدون فائدة على أن ترد فى ٣٠ أبيب من موسم الجنى التالى ، وعليه أن يقدم العدد المناسب من الجرار والأوعية ، على أن يخزن النبيذ حتى ٣٠ هاتور من العام التالى ، العام العاشر ، على أن يسلم الكمية إلى الدائنة فى منزلها ويتحمل نفقات النقل ، وإذا لم يلتزم بالموعد فإنه سيدفع غرامة قدرها ١٠٠٠ دراخمة من النحاس ، ويكون للدائن حق التنفيذ على المدين كما لو كان ذلك بحكم محكمة .

يلاحظ من هذه البردية وسابقتها أنه لم ترد الإشارة إلى سعر النبيذ فى حين وردت الإشارة إلى قمية الغرامة ومقدارها ١٠٠٠ دراخمة من النحاس عن كل جرة ولعلها كانت تمثل ضعف السعر الأصلى لها . ويلاحظ كذلك احتفاظ المشترى / الدائن بحق التنفيذ على البائع/ المدين ومن ثم جاءت الإشارة إليه على أنه من فرس السلالة. وقد بدأ المشترى/ الدائن إجراءات التنفيذ فعلاً فى P. Ent. 35. ، ونلاحظ أخيراً أن الكميات المباعة/ المقترضة مازالت كميات غير تجارية. ففى إحدى البرديات كانت ٣٠ قيراط = ٢ جالون وفى الأخرى ٨ جرار.

---

(1) الحسين أحمد عبد الله: الرهن الحيازى والرهن الرسمى فى مصر فى عصر الرومان (٣٠ ق.م./ ٢٨٤م.) ، مجلة مركز الدراسات البردية ، العدد ٢٠ ، (٢٠٠٣) ، ص ١٦٣ــ١٩٦.

(2) P. Amh. II 48 B. C. 106.

٤- وثائق العصر الرومانى:

لم تختلف وثائق العصر الرومانى كثيراً عن وثائق العصر البطلمى . فمعظم الوثائق عبارة عن إقرار χειρόγραφον من البائع/ المقترض أنه تسلم ثمن كمية معينة من الحبوب على أن يسلمها فى موسم الحصاد مع أخذ بعض الشروط الجزائية ضماناً لتنفيذ هذا الإقرار. ففى بردية[١] ترجع إلى عام ٢٤/٢٥ ق.م. يقر شخص ما بتسلم ثمن عدد ... أردب قمح على أن تسلم بعد مدة يحددها العقد. وهكذا فقد استمرت صيغة ομολγίαι فى القرنين الأول والثانى بعد الميلاد ، من العصر الرومانى ، على ما كانت عليه فى العصر البطلمى

ὁμολγῶ ἔχειν παρά σοῦ τιμήν πυροῦ.....ἀρταβῶν

ولم يتغير الأمر فى القرنين الثالث والرابع[٢] وهذه العملية ليست قرضاً ولا بيعاً ولكنها نوع جديد من العقود تسمى Homologia استمرت عدة قرون.

ولكن هل تغيرت دوافع طرفى العقد فى العصر الرومانى عما كانت عليه فى العصر البطلمى؟! بمعنى أن هذه العقود كانت نوعاً من الالتفاف على قاعدة قانونية تقول بأن الفائدة على القروض النقدية ١٢% فى العام ، فى حين أنها ٥٠% على القروض العينية دون النظر إلى مدة القرض؟![٣] ومدة هذه العقود كما رأينا ، كانت ٥ــ٦ أشهر فإذا كان القرض نقداً فإنه سيغل فائدة قدرها ٥ــ٦% وإذا كان القرض عيناً كانت الفائدة ٥٠ % فى نفس المدة. أضف إلى ذلك نسبة التضخم المالى وتراجع قيمة العملة ، وخاصة فى القرنين الثالث والرابع[٤] وهو ما دفع أصحاب المال إلى تحويل المال إلى سلع عينية سيرتفع ثمنها بالإضافة إلى الالتفاف على القانون والحصول على نسبة فائدة عالية. ولكن علينا أن نأخذ فى الاعتبار ما ذكرناه سابقاً من أن هذا الفكر التجارى المعقد لا يمكن أن ينطبق على كثير من العقود ، محل الدراسة ، وذلك لأن الكميات المذكورة هى كميات غير تجارية بالمرة ، أضف إلى ذلك أن البائع/ المقترض كان يعلم هو الآخر أن قيمة العملة فى تتدهور فربما فضل الاحتفاظ بمحصوله إن لم يكن مضطراً لبيعه.

---

(1) B.G.U. 1142. B. C. 25/ 24.

(2) B.G.U. 1143. B. C. 18.

(3) تشير P. Prim. 19. إلى أن الفائدة الشهرية على القروض النقدية كانت على النحو التالى: ٢٠٥% فى أواخر العصر الفرعونى وبداية العصر البطلمى ، ١% بداية ١٤٩/٢٤٦ ق.م. وما بعدها ، ١% فى العصر الرومانى. أما الفائدة على القروض الغينية فهى ٥٠%.

P. W. Pestman., The New Primer Papyrological. Leiden. (1990) p.120.

(4) Bagnall. op. cit. p. 95.

وإذا قبلنا بفكرة أن الربا الفاحش كان هو الغرض الأساسى من هذه الصفقات، فهذا يعنى قبولنا بأن هذه العقود هى عقود دين نقدية ترد فى صورة عينية ، ويعنى أيضاً ، من ناحية أخرى ، أننا نقبل بعدم وجود قروض بلا فائدة ατοκος[1] قرض حسن ، ويعنى أيضاً استبعاد فكرة أن تكون هذه العقود عقود بيع لمحاصيل قبل أن تنضج. لذلك فإنه من الأفضل دراسة كل حالة على حده أو على الأكثر دراسة العقود المتشابهة مع بعضهما البعض مع الأخذ فى الاعتبار دوافع الأطراف فى كل حالة.

لذلك يبقى افتراض Pringsheim[2] هو الافتراض الأقرب إلى الصحة فهذه العقود هى عقود بيع ودين فى نفس الوقت. ففى عقود البيع يشار إلى السعر لأنه سيترتب عليه نقل ملكية ، وفى عقود الدين يشار إلى المبلغ لأنه سيرد ، أما فى العقود التى نحن بصدد دراستها فإن الغرض الأساسى منها هو تسليم المحصول ومن ثم فلا ترد الإشارة إلى المبلغ المدفوع ، وحيث إن هذه العقود ليست عقود بيع أو دين فمن الجائز ألاً يكون هناك ضمان أو ضامن ومن ثم كانت المحاصيل التى لم تنضج هى التى تخضع لمثل هذه العقود ، ولذلك فإن خصيلة هذه العقود ، محل الدراسة ، تتضمن إلزام بتسليم المحصول مع إعطاء المشترى حق التنفيذ.

ولنحسن صنعاً ونعرض وثائق العصر الرومانى ، وفق ترتيبها الزمنى ، ثم نناقش هوية هذه الوثائق. ففى وثيقة بردية ترجع إلى عام ١٧ ق.م.[3] اشترى كل من ديمتريوس Demetrios وباترون Patros لفافة بردى وسددا ثمنها فى البنك حيث دفع ديميتريوس ١٠٠ دراخمة فى حين دفع باترون ٢٠٠ دراخمة ، وتسلم فيلاممنون Philammon إيصالاً بإجمالى المبلغ وتعهد ديميتريوس بألا يطالب هو أو باترون بهذه المبلغ وأن هذه الوثيقة البنكية أصبحت غير قابلة للصرف (لاغية). والسؤال الذى يطرح نفسه هو ما الذى يدفع البائع لقبول وثيقة (إيصال) غير قابلة للصرف؟! فى تعليقه على هذه يقول Pringsheim[4] إن البائع الذى تسلم

---

(1) يشير P. W. Pestman إلى أن مصطلح ατοκος يعنى أن قيمة الفائدة قد أضيفت إلى أصل الدين ، بمعنى أن قيمة المبلغ امشار إليه فى عقد الدين يشير إلى أصل الدين مضافاً إليه الفائدة ، أو أن الفائدة تكون قد اقتطعت من أصل الدين قبل أن يتسلمه المدين. أما مصطلح αντοκος فيشير إلى أن الفائدة لم تضاف أو تقتطع من الدين بعد.

P. W. Pestman., Loans bearing no interest? JJP 16-17 (1971) p. 7-29.

(2) Pringsheim. op. cit. p. 285.

(3) B.G.U. 1163. B. C. 17.

(4) Pringsheim, op. cit. p. 278.

الوثيقة اللاغية ، قام برد السعر وربما كان ذلك بسبب فشله فى تسليم ما اتفق عليه من اللفائف البردية. ويبدو أن خلافاً كان قد نشب بين الطرفين ومن ثم تم استرداد هذه الأموال وفقاً لاتفاق الطرفين على ذلك . وهذا يعنى أن B.G.U. 1163. هى عقد بيع تسلم البائع ثمن سلعته ولكن عنما فشل فى تسليم ما تعهد به أعاد الأموال إلى المشترى ، وأن هذه الوثيقة لم تشر إلى شرط جزائى أو غرامة.

وفى وثيقة أخرى[١] ترجع إلى ٢٩ أبريل عام ٨٩ م. ، العام التاسع من حكم الإمبراطور دوميتيان ، وفى قرية سكنوبايونيسوس التابعة لقسم هيراكليدس من إقليم الفيوم يقر Herieus ، من فرس السلالة ، يذكر اسم الأب واسم الأم ، أنه تسلم من..... يداً بيد وخارج المنزل مبلغ وقدره ٦٠ دراخمة من الفضة الأغسطية ثمن عدد ..... أردب من القمح ، على أن يتم كيلها بمكيال سكنوبايونيسوس الرباعى[٢] ، على أن تكون نقية ومغربلة ، وأن تكون من المحصول الجديد ، على أن يسلمها فى شهر بؤونة كاملة غير منقوصة ، وإذا تأخر فى السداد يكون من حق الطرف الثانى ، المشترى ، أن ينفذ على بدن البائع وعلى جميع ممتلكاته كما لو كان ذلك بحكم محكمة κατὰ νόμο.

وفى وثيقة أخرى[٣] ترجع إلى ٦ phamenoth من العام العاشر من حكم دوميتيان = ٢ مارس ٩١م. ، وفى قرية سكنوبايونيسوس من إقليم هيراكليديس التابع للفيوم ، يقر المدعو Panephrimmis ، تذكر البردية اسم الأب واسم الأم والعلامات الجسدية المميزة له ، وهو من فرس السلالة ، أنه تسلم من Pakysis ثمن ٧,٥ أردب من الشعير ، وخمسة أردب من القمح بالإضافة إلى ١٠٠ دراخمة من الفضة على أن ترد فى شهر بؤونة من نفس العام ..... ، ويفترض ناشر البردية أن المائة دراخمة لا يمكن أن تكون ثمن ٧,٥ أردب من الشعير لأن سعرها فى ذلك الوقت كا لا يزيد عن ١٠ــ١١ دراخمة فقط ، لذلك فإن هذه الوثيقة تشير إلى عملية قرض وبيع فى نفس الوقت.

وفى بردية أخرى[٤] عبارة عن إقرار كتابى χειρογραφ يقر البائع أنه تسلم مبلغ من المال .... ثمناً لكمية من النبيذ. وإن كانت البردية لم تشر إلى سعر النبيذ أو الكمية التى يجب

---

(1) B.G.U. XIII. 2330 A. D. 89.

(2) المكيال = الكيلة = أربعة خوينيكس.

(3) B.G.U. XIII. 2331 A. D. 91.

(4) P. Oslo. II 43 A. D. 140-141.

على البائع أن يسلمها ، ويفترض ناشر البردية أن ذلك يرجع إلى الغرض من هذا الإصـــال أو الإقرار كان تحديد السعر أو الكمية ، وأن هذه الوثيقة هى datio in solutum = التنازل عـــن ملكية شئ وفاءاً للدين.

وفى وثيقة ترجع إلى نهاية القرن الثالث أو بداية القرن الرابـــع[1] مـــن محافظـــة غيـــر معروفة ، يقول كل من A. Makarios و A. Poimen أنهما قد تسلما من ..... ، عن طريـــق وسيط ، السعر المتفق عليه لعدد ١٢٥ جرة من النبيذ النقى على أن تحتوى الجرة علـــى ســـبعة دوبل Doubles ويحتوى كل دوبل على ستة معيار ، وتسلم الكمية فى شـــهر مســـرى القـــادم. والجديد فى هذه البردية أمران ، أما أحدهما فهو أنها أشارت إلى وجـــود وســـيط بـــين البـــائع والمشترى فى حين أن جميع الوثائق الأخرى تشير إلى أن البائع تسلم السعر من المشترى يداً بيد وخارج المنزل. أما الأمر الثانى فهو استخدام الجرة كوحدة قياس ومن ثم استلزم الأمـــر تحديـــد سعة هذه الجرار.

ذكرنا فيما سبق ، أن التحول من شرب الجعة إلى شرب النبيذ كان قد بدأ فـــى العصـــر البطلمى واكتمل فى العصر الرومانى المتأخر ، ومن ثم كانت عقود بيع النبيذ المؤجلـــة كثيـــرة جداً ، فيضم أرشيف Hironinos ، ٦٠٠ وثيقة تتحدث عن ضيعة أبيانوس التى كانت مركـــزاً لزراعة الكروم وصناعة النبيذ فى قرية ثيادلفيا[2] وكان معظم إنتاجها يوزع فى أرسنوى والقرى المجاورة لها مثل يوهيميريا وفيلوتيروس وديونيسياس وفى بعض الأحيان فـــى قريـــة أرابـــون الواقعة إلى شرق ثيادلفيا[3] وتشير إحدى هذه الوثائق[4] إلى أن ١٦٠٠ مونوخـــورون[5] كانـــت تمثل ٣,٥ % من إنتاج ثيادلفيا فى عام ٢٥٣م.

---

(1) P. Lugd. BATA. XIII. 2.

(2) A. Rathbone, Economic Rationalism and Rural Society in Third century A. D. Egypt. Cambridge. (1991). p. 278-280.

(3) عن أقسام الفيوم وقراها راجع :

Grenfell and Hunt, Fayum Towns and papyri. London. (1900). P. 27:73. their.

(4) P. Vindob. Gr. 3201. 7 B. A. D. 253.

(5) المونوخورون = Monochoron = الكراميون Keramion وكان سعره يتراوح بين ٨- ١٨ دراخمة .

وإذا كانت وثائق عقود بيع النبيذ المؤجلة قليلة فى القرن الثالث الميلادى فإنها كثيرة فى القرن الرابع والخامس[١] وامتدت حتى الفتح الإسلامى[٢] وهذه الوثائق ، عبارة عن إقرار كتابى Cheirographion من البائع بأنه تسلم من المشترى ثمن كمية معينة من النبيذ ويتعهد بأن يسلمها فى موسم الجنى التالى ، أو بمعنى آخر فإن التعاقد ودفع الأموال يكون فى الشتاء أو الربيع ويكون التسليم فى الصيف. وعادة ما تنص هذه العقود على أن يكون النبيذ نقياً وصالحاً أما إذا كان فاسداً أو غير مخمر فإن على البائع أن يبدله[٣] وهذا يعنى أن مسئولية البائع عن النبيذ تمتد منذ التسليم ، بعد موسم الجنى فى مسرى ــ ٢٥ يوليو/ أغسطس ، ولمدة خمسة أشهر أى إلى شهر طوبة ــ ٢٧ ديسمبر/ ٢٥ يناير فإذا فسد النبيذ فعليه أن يبدله بنبيذ جيد وفقاً لما تعاقد عليه.[٤]

وبعد عملية جنى العنب وعصره تبدأ عملية التخزين أو التخمير وتنقسم عملية التخمير هذه إلى مرحلتين:

١ ــ تخمير أولى سريع ويستغرق أسبوعين تقريباً.

٢ ــ تخمير طويل الأجل وتستغرق هذه العملية عدة شهور حتى تصبح جاهزة للإستخدام ، وهذا يستغرق شهور كيهك ، طوبة ، وأمشير وبرموده أو من ديسمبر إلى مايو.[٥]

وفيما يتعلق بالجانب القانونى فى هذه الصفقات فيلاحظ أن بعضها كان يتضمن شروطا تتعلق بضمان السلعة المباعة ، النبيذ ، ولكن الكثير من هذه الاتفاقات لا تشير من قريب أو بعيد إلى فترة ضمان ، ومن ثم يمكن أن تنقسم عمليات بيع النبيذ إلى نوعين:

أ ــ عقود بضمان. ب ــ عقود بدون ضمان.[٦]

---

(1) BGU. XII. 2176, 2207, 2209; p. coll. Youtie. 93; p. Xula. 6. p. 35-50.

(2) P. Lond. III 997. A.D. 537; s 31 XVI, 12488, 12401, 12402.

عن دراسة هذه الوثائق والتعليق عليها راجع:

N. Kruit, "Three Byzantine Sales for future Delivery. SBVXVI; 12401 + 12402, SBVI. 9050; P. Lond. III. 997" Tyche 9 (1994) p. 67-88.

(3) P. Xyla. 6.

(4) Pringsheim, op. cit. p. 434.

(5) Kruit. "The Meaning of various words related to write". ZPE 90 (1992), p. 273.

(6) Eva. Jakob, Guarrantee and Jars in sale of wine on delivery. JJP 29 (1999), p. 35-36.

وفيما يتعلق بالنوع الأول تشير وثيقة بردية[١] إلى إقرار من المدعو A Abraamios ، من هرموبولس ، أنه تسلم من F Victor السعر الإجمالي لـ ١٢٠ مترا metra[٢] وذلك من نبيذ الموسم الجديد ويعلن البائع أنه على أتم الاستعداد لاستبدال النبيذ ομοηλο وذلك إذا كان فاسدا أو حامضا أو غير مخمر وذلك حتى شهر طوبة ديسمبر/ يناير. أما التعاقد فكان في ١٢هاتور= ٨ نوفمبر ويكون التسليم في مسرى ــ يوليو/ أغسطس من العام التالي.

أما عن عقود النوع الثاني ، ففي وثيقة بردية[٣] يقر أحد الأشخاص أنه تسلم ثمن ٢٥٠ *knidia* من النبيذ دون أن يشير العقد إلى ضمانات يقدمها البائع للمشتري. وهنا يجب أن نشير إلى أن وجود ضمان أو عدم وجود ضمان لا يرتبط بإقليم من الأقاليم ، أما فيما يتعلق بنقل النبيذ وتخزينه فإنه في عقود البيع بدون ضمان فإن المشتري يتسلم النبيذ في شهر مسرى وفي هذه الحالة يكون النبيذ خاما ويخزنه المشتري بمعرفته ، أما البيع بضمان فإن عبء التخزين يقع على البائع نفسه حتى شهر طوبة وخاصة إذا ما وردت كلمة παραμονη (التخزين)[٤] وفي مثل هذه العقود يشير البائع إلى أنه سيحضر أواني التخزين ، الجرار ، بمعرفته الخاصة أما إذا كان العقد ليس به ضماناً فإن المشتري يحضر الجرار بمعرفته هو.[٥]

كان القمح والشعير يمثلان محصولين أساسيين من المحاصيل التي تم بيعها قبل حصادها ولدينا ثلاث برديات من القرن الرابع دار حولها جدل كبير بين الذين درسوا صفقات بيع المحاصيل قبل حصادها ، فقام بنشرها أولاً[٦] J. Day and S. Progres. في عام ١٩٦٠ ،

---

(1) BGU. XII. 2209 A. D. 614.

(2) المترون = ٥ كسيستاى P. lond. II I997.

(3) SB XVI 12486 A. D. 670.

(4) أورد kruit معاني بعض المصطلحات الخاصة بصناعة النبيذ ، استقر عليها بعد دراسة مطولة:

A- αποιητος = not fit for use = ليست جاهزة للإستخدام

B - οζομενος = having a moldy taste = ذو نكهة معتقة

οζαμενος = moldy tasting wine = نبيذ معتق

C - καλλονη = goodness or fine quality = عالي الجودة

D - παραμονη = keeping , storage = التخزين

عن معاني هذه المصطلحات راجع: N. Kruit, op. cit .p.65-276.

(5) E .Jakop ,op . cit . pp.:39- 44

(6) J. Day and Progres, "Finanicial Transactions of Aurelia Titoueis" AJE 81 (1960) p. 157-176.

وعلق عليها وصحح قراءة بعض سطورها N. Lewis[1] عام ١٩٦٢ وأعيد نشرها فى مجموعة بردى كولومبيا الجزء السابع فى عام ١٩٧٩[2] وقامت السيدة Z. Packman[3] بدراسة هذه الوثائق فى عام ١٩٧٦ وتعرضت هذه الدراسة لنقد لاذع من R.Bagnall[4] فى دراسته لهذه الوثائق فى عام ١٩٧٧ ولنعرض لهذه الوثائق. ترجع البردية الأولى[5] إلى ٩ أمشير = ٣ فبراير[6] من عام ٣٧٢ م. وفيها تقر A. Titouies ، من قرية كرانس التابعة لإقليم الفيوم ، أنها تسلمت منها تسعة أرادب من القمح على سبيل القرض ، وأنه قد تم إضافة نصف هذه الكمية كفائدة على أصل الدين ، ستة أرادب ، وأنها تسلمت منها أيضاً ٣٠٠٠ تالنت أغسطى من الفضة ثمن ستة أرادب (٦ أردب) من الشعير. وتتعهد بأن تسلم الكمية كاملة غير منقوصة فى شهر أبيب التالى. ويكون للدائنة/ المشترية حق التنفيذ على بدن السيدة A. Titouies وعلى ممتلكاتها كما لو كان ذلك بحكم محكمة.

وفى تعليقها على SB. 9603 (a) افترضت السيدة Z. Packman[7] أن موعد تسليم الشعير كان فى أبيب من العام التالى ٣٧٣ م. وليس فى نفس العام ٣٧٢ م. أى بعد ستة عشر شهرا وليس بعد ستة أشهر كما هو الحال فى باقى الوثائق من نفس النوع. ولكن R. Bagnall[8] يفترض أن الكتبة قد أخطأو فى سنة الحكم ، وأن مثل هذه الأخطاء كانت متداولة فى تلك الفترة وكانوا يكتبون μετὰ τὴν ὑπατείαν بدلاً من ὑπατείας ومعنى هذا أن الفترة الفاصلة بين تسلم السعر وتسليم الشعير كانت ستة أشهر أيضاً. وفيما يتعلق بالافتراض القائل بأن سعر الشعير قد ارتفع فى الفترة من فبراير إلى ديسمبر من ٥٠٠ دراخمة إلى ٦٠٠

---

(1) N. Lewis, "Further Thoughts on the Aurelia Titouies papyri" AJF 83 (1962) p. 185- 187.

(2) P. Columb. VII. No. 182 = P. Columb. Inv. No. 59.
No. 183 = P. Columb. Inv. No. 181(2).
No. 184 = P. Columb. Inv. No. 181(30).

(3) Z. M. Packman, "Aurelia tetoueis revisited, Or the meaning of price in the contracts of sale on delivery. CDE 50 (1975), p. 285-296.

(4) R. S. Bagnall, "Price on sales on delivery" GRBS 18 (1977), p. 85-96.

(5) P. Col. Inv. No. 59 = AJF 81 (1960) p. 161 = P. Columb. VII. 182 AJF 81 = SB 9603(a)

(6) عدل ناشر P. Columb. VII 182. ٩ أمشير من ٣ فبراير حسب AJF81 إلى ٤ فبراير.

(7) Z. Packman, op. cit. p. 285.

(8) R. Bagnall, op. cit. p. 89.

دراخمة (الفارق ١٠٠ دراخمة) فإن N. Lewis[١] فى تعليقه على هذه البردية يفترض أنه لم تحدث أية زيادة فى السعر وأن ارتفاع سعر ٦ أردب شعير من ٣٠٠٠ دراخمة إلى ٣٦٠٠ دراخمة مرده إلى طول الفترة التى ستظل فيه السيدة A. Titoueis منتفعة بالمال فى الوثيقة الأولى فترة سبعة عشر شهراً ومن ثم تم تخفيض سعر الأردب الحقيقى. أما ناشر P. Col. inv. 59. فيفترض أنه فى عام ٣٧٣ حدث نوع من التضخم المالى فى هذه الفترة. وعندما أعيد نشر P. Col. Inv. No. 59 = P. Columb. VII. 182.[٢] أقر كل من Bagnall و Lewis[٣] بأن موعد التسليم فى صيف العام التالى = أبيب ٣٧٣ م. ومن ثم كان افتراض السيدة Z. Packman هو الافتراض الصحيح.

والوثيقة الثانية[٤] ترجع إلى ٢٧ هاتور= ٤ نوفمبر ٣٧٢ م.[٥] تقر السيدة A. Titoueis بأنها تسلمت من Venafrius الجندى فى الفرقة الأولى ، ماكسيميانا Maximiana المرابطة فى أكسيرينخوس ، ثمن ستة أرادب (٦ أردب) من القمح المغربل وستة أرادب من الشعير (٦أردب) وثلاثة أرادب من حبوب الخضروات الجافة (لوبيا ، فاصوليا) على أن تسلمه هذه المحاصيل فى شهر بؤونه ، على أن يكتال القمح والشعير بمعيار ٤ خوينكس. ويعطى هذا العقد المشترى حق التنفيذ على بدن أوريليا وممتلكاتها. أما الوثيقة الثالثة[٦] فترجع إلى ٢١ كيهك = ١٧ ديسمبر ٣٧٢ م. تقر السيدة A. Titoueis إلى A. Vanafer أنها تسلمت منها ٣,٦ تالنت من الفضة ثمن ستة أرادب من الشعير ، وإنها تردها إليها فى شهر بؤونه دون تأخير أو نقصان ، مع احتفاظ المشترية بحق التنفيذ فى البائعة.

وفى ثلاث صفقات أخرى للسيدة A. Titouesis مع السيدة Aurelia Koutina حيث اقترضت منها فى الأولى[٧] فى كيهك من عام ٣٧٣ م. تسعة أرادب من القمح على أن تردها فى شهر بؤونه = مايو/ يونيه ٣٧٤ ، ثم اقترضت منها فى السادس من توت ٢٧ أردب من القمح

---

(1) N. Lewis, op. cit. p.185.

(2) Day and Porges, op. cit. p. 161.

(3) P. Columb. VII. No. 182 p. 205.

(4) P. Col. Inv. No.181(28) AFP 81 (1960) p . 163 = P. Columb VII = SB. 9603(b)

(5) عدل ناشر P. Columb 183. وهو ٧هاتور من ٤ نوفمبر إلى ٢٣نوفمبر.

(6) P. Col. Inv. No. 181 (30) = AJF 81(1960) p. 165-166. = P. Columb. VII. 184 = SB. 96031.

(7) P. NYU. 24 A. D. 373.

على أن تردها فى موسم الحصاد التالى[1] ثم اقترضت منها ٤٠,٥ أردب من القمح أيضاً على أن تردها فى بؤنه من العام التالى.[2]

وفيما يتعلق بالفائدة على القروض العينية فمن المعروف أنها كانت ٥٠% وقد ذكرت بعض الوثائق[3] أصل الدين ثم ذكرت قيمة الفائدة وحددت إجمالى الدين بعد ذلك ولكن فى وثائق السيدة A. Titoueis السابقة جاءت الإشارة إلى الدين فقط ، وجاءت الإشارة إلى عبارة σὺν ἡμιολία وتفترض Packman [4] أن هذه العبارة تعنى أن فائدة قدرها ٥٠% قد أضيفت إلى أصل الدين ومن ثم يكون المبلغ المشار إليه أو الكمية المشار إليها هى إجمالى الدين الذى يجب دفعه. ويفترض Bagnall[5] أن الفائدة كانت تقتطع من أصل الدين قبل أن يتسلمه المدين ، فإذا كان أصل الدين تسع أرادب ، مثلا فإن المدين يتسلمها ست أرادب أى بعد خصم ثلث الكمية الأصلية.

وإذا أعدنا النظر فى البرديات السابقة نرى أن:

أ ــ برديتين ذكرتا السعر وكمية البضاعة المباعة بالأردب ، وواحدة لم تذكر السعر ولكنها حددت الكمية المطلوبة فى موسم الحصاد.

ب ــ أن الفترة الفاصلة بين تسلم السعر وتسليم البضاعة كانت ستة أشهر فى وثيقتين وسنة ونصف فى الوثيقة الثالثة ، وأن هذه وثائق تدل على عملية بيع للمحاصيل قبل أن تنضج.

ج ــ ما زالت الكميات المباعة فى هذه الوثائق صغيرة (٦ أرادب من القمح أو الشعير) ومن ثم فإن فكرة إعطاء قروض نقدية ترد فى صورة عينية للالتفاف على القانون الذى يحدد الفائدة بـ ١٢% على القروض النقدية تعد أضعف من فكرة أن هذه الصفقات ، الصغيرة فى حجمها ، ما هى إلاّ التفاف على القانون الذى يمنع بيع المحاصيل قبل أن تنضج الذى أقرته مقننة الاديولوجوس.[6] وإن كنت مازلت عند الرأى القائل بضرورة دراسة كل حالة على حدة.

---

(1) P. Mert. 37 A. D. 373.

(2) P. Oslo. II 38 A. D. 374.

(3) P. Cairo. Isd. 95, 96 and P. Oxy. 1040.

(4) Z. Packman, op. cit. 291.

(5) R. Bagnall, op. cit. p. 91.

(6) مقننة الإيديولوجوس البند رقم ١٠٤ ، راجع: زكى على: مقننة الإيديولوجوس القاهرة (١٩٩٨) ، ص ٢٧١.

وفى وثيقة بردية أخرى[١] يقر المدعو A. Aunes ، فى التاسع عشر من أمشير ، إلى A. Melas أنه تسلم منه ثمن تسعة أرادب من القمح النقى على أن يسلمها فى شهر بؤونه القادم على أن يكون القمح من محصول العام الجديد ثم تذكر البردية بعض الشروط الجزائية المتداولة فى باقى العقود. ولم تقتصر عمليات بيع المحاصيل قبل أن تنضج على النبيذ والقمح والشعير بل امتدت إلى الفاصوليا والفول وغيرهما مما أشار إليه أرشيف أوريلليوس إيزيدوروس.[٢].

٥ - الشرط الجزائى:

كان الغرض الأساسى من وضع الشرط الجزائى فى عقود بيع المحاصيل قبل أن تنضج أو فى عقود الدين هو إلزام وإجبار البائع/ المدين على الإلتزام ببنود العقد وكانت العقوبة المقررة فى هذا الشرط الجزائى هى:

أولا: إعطاء المشترى أو الدائن حق التنفيذ على بدن البائع/ المقترض وعلى ممتلكاته.

της πραξεως σοι γενομένης

وتشير إحدى الوثائق[٣] إلى أن إجراءات التنفيذ كانت تبدأ بالشكوى إلى الأرخيديكاستيس والحصول على نسخة موقعة من صك الدين أو عقد البيع على أن تكون موقعة من موظفى الـ Dialoge بأن المصروفات اللازمة للتسجيل ، وقدرها ١٢ دراخمة ، قد دفعت. والإجراء الثانى هو التقدم بشكوى إلى الاستراتيجوس مع ارفاق خطاب الأرخيديكاستيس إليه فيقوم الاستراتيجوس بتوجيه إنذار διαστολικόν إلى المدين بالدفع خلال عشرة أيام فإذا فشل ترفع الشكوى مرة أخرى إلى الأرخيديكاستيس للحجز على ممتلكات المدين.

ثانيا: الغرامة ، وقد تكون عينية أو مالية أو عينية مالية فى نفس الوقت.

أ ـ تشير بعض الوثائق إلى أن الغرامة العينية كانت بأن يسلم البائع/ المدين الكمية المشار إليها فى العقد مرة ونصف[٤] hemiolion وفى بعض الوثائق يسلم الكمية مضاعفة[٥] أو مرة وثلث διάφορον ἐκ τρίτον.

---

(1) L. C. Youtie "A sale of wheat in advance. P. Mich. Inv 3036 " ZPE (24) (1977) p. 140-142.

(2) P. Cairo. Isid. 88 A. D. 308; 89 A. D. 308; 90. A. D 309; 91. A. D. 309.

(3) P. Mich. XI. 614 A. D. 256.

(4) P. Ath. 12, P. Mey. 7, P. Mil. 8., P. Corn. 104.

(5) P. Hamb. 21; PSI. 1249, 1250, 1251; SB717. هذه الوثائق من القرن الرابع

ب ـــ وفى حالة الغرامة المالية يتم تحديد سعر معين لكل وحدة قياس وهذا السعر يكون مرة ونصف من السعر الأصلى[1] أو يكون ضعف السعر[2] أو ثلاثة أضعاف السعر[3] أو ربما يتم تحديد مبلغ معين يكون بمثابة عقوبة أو غرامة. أو يرد ثمن المحاصيل بأعلى سعر متداول فى موسم التسليم[4] ولكن فى الحالة الأخيرة كانت مدة القرض شهر واحد.

ج ـــ أن يكون من حق البائع/ الدائن أن يسترد دينه/ أو السعر الذى دفعه عينا أو نقدا وتفترض Packman[5] أن المائة تالنت الفارق فى السعر بين أردب الشعير فى SB. 9603(c)و SB. 9603 (a) لم يكن بسبب طول الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم السعر وتسليم المحصول فحسب ، عام ونصف ، ولكن ربما يرجع إلى أن البائع لم يشأ أن يسلم المحصول عيناً وفضل رد السعر إلى المشترى ، ومن ثم تقرر أن يدفع ١٠٠ تالنت غرامة تضاف إلى سعر الأردب.

ثالثا: فى عقود البيع كان يتم تسجيل السعر إما فى متن العقد أو فى بند الشرط الجزائى.

ذلك أن بيع المحصول قبل حصاده لم يدخل فى حيز التنفيذ ويكون المبلغ المشار إليه فى العقد هو السعر والشرط الجزائى معاً ، وفى ظل عدم وجود دليل قاطع على سعر السلعة عند إبرام العقد فلا يمكننا أن نجزم إذا ما كان السعر المدون فى متن العقد فى بند الشرط الجزائى هو مبلغ نقدى يوازى قيمة السلعة التى يتم تسليمها أو مبلغ عقابى يضاف إلى رأس المال[6].

---

(1) P. Tebt .109 BC: 93

(2) P. Hib, 65, 99, 100, 110.

(3) P. Hib. 90.

(4) P. Fay. 90 A. D. 234.

(5) Z. Packman, CDE 50 (1975) p. 295-296.

(6) Z. Packman., "Penplty clausesin commodity loans and sales on delivery" JJP 19 (1983) p. 25-26.

قائمة المراجع:

أولاً : المراجع الأجنبية:

Bagnall, R. S. = Price in "Sales on delivery" GRBS 18 (1977) p. 84-96

= Later Roman Egypt: Society, Religion, Economy and Administration. Ashgate. (2003).

Clarysse, W. = "Use and Abuse of Beer and wine in Graceo- Roman Egypt." OLA 104 (2001) p. 159-166.

Montevecchi, O. = Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto Greco–romano. Aegptus 24 (1944) p. 131-158.

Kruit, N. = "Local customs in the Formulas of Sale of Wine for future Dilevery". ZPE 94(1992) pp167-184

= "The Meaning of various words related to write". ZPE 90 (1992) p .265- 276

= Three Byzantine Sales for future Delivery SBVXVI;12401 +12402, SBVI. 9050; P. Lond. III. 997" Tyche 9 (1994) p. 67-88.

Eva Jak., = Guarantee and Jars in sales of wine on future dilevery. JJP29 (2000) p. 33-44.

Lewis, N. = "Further Thoughts on the Aurelia Titouies papyri" AJF 83 (1962). P. 185-187.

Minnen, P. V. = "Dietary Henerization for Ecological transformation ? beer, wine and Oil in the later Roman, Egypt" Atti del XXII (2001) p. 1266-1280

Pestman, P. W. = The New Primer Papyrological. Leiden.1990

= Loans bearing no interest? JJP 16-17 (1971) p. 7-29

Packman, Z. M. = "Aurelia tetoueis revisited, Or the meaning of price in the contracts of sale on delivery. CDE 50 (1975) p. 285- 296

= "Penplty clauses in commodity loans and sales on delivery" JJP 19 (1983) p. 21-26.

Pringshein, F. = The Greek law of sale. Weimar. (1950).

Rathbone, A. = Economic Rationalism and Rural Society in Third century AD. Egypt. Cambridge . 1991

Welles, C. B. = Reviews, AJP 86 (1974) p. 94-98.

Youtie, L. C. = "A sale of wheat in advance. P. Mich. Inv 3036" ZPE 24 (1977) p. 140-142.

ثانيا: المراجع العربية

ـ إبراهيم نصحى: تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الأنجلو المصرية (١٩٨٨).

ـ الحسين أحمد عبد الله: الرهن الحيازى والرهن الرسمى فى مصر فى عصر الرومان (٣٠ ق.م.ـ ٢٨٤ م.) ، مجلة مركز الدراسات البردية ، العدد ٢٠ (٢٠٠٣) ، ص ١٦٣ـ١٩٦.

ـ زكى على: مقننة الإيديولوجوس ، القاهرة ، (١٩٩٨).